آليات الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في ظل المستجدات المالية

دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية – شلغوم العيد ميلة–

Mechanisms of Budgetary Control in Public Administrative Institutions in Light of Financial Developments

A Case Study of the Local Public Health Establishment of Chelghoum Laïd – Mila

بلخيري محمد سعد الدين[1] *، فنيري يمينة[2]

[1] جامعة قسنطينة 2 –عبد الحميد مهري– (الجزائر)،مخبر الدراسات والبحوث التسويقية،mohamedsaadeddine.belkhiri@univ-constantine2.dz

[2] الرقابة الميزانياتية لدى بلدية شلغوم العيد_ ميلة، aminacfcch@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/10/24؛ **تاريخ المراجعة**: 2025/11/04؛ **تاريخ النشر**: 2025/12/31

ملخص: هدفت هذه الدراسة إلى إبراز آليات الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في ظل المستجدات المالية في الجزائر، وحصرا بعد القانون العضوي 18–15، المتعلق بالقوانين المالية والإصلاح الميزانياتي، وللإجابة على إشكالية الدراسة؛ تم الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة ضمن المنهج الوصفي مع اختيار حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية –شلغوم العيد– ميلة، خلال 2018 – 2024.

توصلت النتائج إلى أن القانون العضوي 18–15، يتضمن مجموعة من الأحكام التي ساهمت في تحسين وضعية الميزانية العمومية في الجزائر، وذلك في ضوء التوجهات الحديثة التي أرسى دعائمها واعتماده لأساليب تسيير مبتكرة.

الكلمات المفتاح : الرقابة المالية؛ القانون العضوي 18-15؛ المؤسسات العمومية، المراقب الميزانياتي.

تصنيف JEL : H83، M48.

Abstract: This research examines financial control mechanisms in Algerian public institutions under Organic Law 18-15. Using a case study of Chelghoum El Aid Health Institution (2018-2024), the study reveals the law's effectiveness in modernizing financial oversight. Key findings show enhanced budget management through results-based approaches, increased transparency, and improved accountability. The law successfully shifted control systems from traditional input monitoring to performance-oriented frameworks, demonstrating significant improvements in public spending efficiency.

Keywords: Financial Control; Organic Law18-15; Public Institutions; CB.

Jel Classification Codes : M48, H83.

I- مقدمة

تعتبر الرقابة بمختلف أشكالها أداة أساسية في تنظيم الحياة الإدارية والمالية لمختلف الدول، لما لها من دور في ضبط الأداء وضمان احترام القواعد القانونية، وتحقيق الأهداف العامة بكفاءة وفعالية. وقد باتت الرقابة المالية وخصاصة في الجزائر، أحد الأعمدة الجوهرية لدولة، نظرا لصلتها الوثيقة بحماية المال العام وترشيد استخدام الموارد المتاحة، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة والمتغيرات الاجتماعية والسياسية المتلاحقة، تزامنا مع ارتفاع وتيرة المطالب المجتمعية بضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العمومية ذات الطباع الإداري، هذا ما دفع الجزائر إلى تبني إصلاحات مالية وهيكلية عميقة، ترتكز على تحديث آليات الرقابة، وتوسيع نطاقها وتحسين أدائها بما يتماشى مع معايير الحوكمة الحديثة.

في هذا الإطار، بادرت الجزائر إلى إدخال جملة من الإصلاحات الجوهرية على منظومتها المالية، توجت بصدور القانون العضوي رقم 18-15 سنة 2018 المتعلق بقوانين المالية، الذي شكل نقطة تحول في طريقة إعداد الميزانية وتنفيذها وكرس مفهوما جديدا للرقابة المالية، قوامه النتائج والفعالية بدل الاقتصار على مراقبة الالتزام بالشكل والإجراءات. وقد صاحب هذا التطور القانوني مستجدات مالية أخرى، كرقمنة العمليات المالية، وتحديث الأنظمة المحاسبية، وتوسيع دور الأجهزة الرقابية، مما أعاد طرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة النظام الرقابي الجزائري على مواكبة هذه التحولات، ومدى فعالية الآليات المعتمدة في ضمان شفافية ونجاعة الإنفاق العمومي.

ما سبق، يمكن طرح التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف تؤثر آليات الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري في ترشيد استخدام المال العام في ظل المستجدات المالية؟

للإجابة عن إشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضية الرئيسية الآتية:

تؤثر آليات الرقابة المالية بشكل إيجابي في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية- شلغوم العيد - ولاية ميلة على ترشيد استخدام المال العام.

امتدادا لم سبق، تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور آليات الرقابة المالية في تحسين كفاءة إدارة المال العام في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، خاصة في ظل المستجدات المالية المتسارعة. كما تهدف الدراسة إلى تقديم تقييم دقيق لمدى تأثير هذه الآليات على ترشيد الإنفاق العام في القطاع الصحي، الذي يعد من أكثر القطاعات تأثرًا بالتحولات المالية والتشريعية.

1.I- مفهوم الرقابة المالية

الرقابة المالية هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال المنظمة وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية (محمد الفاتح، 2020، ص126)، كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة الإجراءات والوسائل التي تنتهجها وحدات الجهاز الإداري للدولة (السلطة التنفيذية) للمحافظة على الأصول العامة، والتأكد من فعالية النفقات العامة، ومتابعة إنفاقها وفقا للضوابط والقواعد الحاكمة التي أقرتها السلطة التشريعية (علي السيد، 2029، ص 176)، كما نجد الرقابة المالية تعنى بمجموعة من العمليات تتخذ شكل قرارات أو إجراءات يكون من شأنها تحقيق هدف أو مجموعة أهداف واضحة ومحددة، وهي التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية مع القوانين والقواعد النافذة (نصيرة، 2023، ص 96).

I.2- عموميات حول المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

تلعب المؤسسات العمومية دورا محوريا في تنفيذ السياسات العامة وتحقيق أهداف الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية. وبحكم تنوع أنماط هذه المؤسسات واختلاف طرق تسييرها وتمويلها، نشأت تصنيفات متعددة أبرزها: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، التي تتميز بخصوصيات قانونية وتنظيمية تميزها عن غيرها من الهيئات العمومية الأخرى، وتعد هذه المؤسسات امتدادا للسلطة الإدارية للدولة، حيث تكلف بمهام ذات طابع عام وتُمَوَّل أساسًا من الميزانية العمومية، ما يجعلها خاضعة لإطار رقابي صارم، خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي والتسييري. وفهم طبيعة هذه المؤسسات، ونمط تنظيمها وتسييرها، يعد ضروريا لتحديد الكيفية التي تمارس بها الرقابة المالية داخلها.

يشير واقع تسيير المالية العمومية في الجزائر إلى ضعف المؤسسات والأدوات الرقابية في هذا المجال، وقد جاء القانون العضوي 18- 15 كمحاولة لإصلاح تسيير المالية العمومية، خاصة في مرحلة تنفيذ قانون المالية وجعله مؤسسا على تسيير متمحور حول النتائج، بحيث يشكل البرنامج وحدة تنفيذ الاعتمادات المالية، ويمنح مسؤولي البرنامج حرية التصرف فيها وفق شروط تضبطها مؤشرات الأداء التي يمكن قياسها ثم تقييمها، ما يتيح تحول في منطق الرقابة وآلياتها من الاهتمام بالإجراءات والشرعية إلى الأداء والفعالية والنتائج.

العلاقة بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والوزارة الوصية:

تتمثل العلاقة بين المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والوزارة الوصية فيما يلي:

- الإطار الاتفاقي العام: تحدد العلاقة بين هاته المؤسسات والوزارة الوصية بموجب اتفاقية، وتقوم المصالح المعنية للوزارة المسؤولة عن البرنامج أو الأنشطة التي ستُمْنح إلى المؤسسة مع مسؤول المؤسسة بتحديد الإطار الاتفاقي للعلاقات بينهم يحدد هذا الإطار في (07) بنود هي:
  - المهمة المسندة للمؤسسة مفصلة حسب النشاط؛
  - الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف بما فيها القيم المستهدفة؛
  - المدونة حسب النشاط؛
  - مضمون المحاضر ودوريتها؛
  - شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي؛
  - النتائج المترتبة في حالة عدم بلوغ الأهداف المسطرة؛
  - المصلحة المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي على مستوى الوزارة المسؤولة عن البرنامج. (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 21-62 /المنشور رقم 6111 المؤرخ في: 17 اوت 2022 المتضمن تخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة).
- عقد الأعمال والأداء: هو عقد يبرم بين مسؤول البرنامج ومسؤول المؤسسة العمومية يحدد بالأخص توزيع الاعتمادات المالية وفق:
  - مدونة الميزانية المعمول به على مستوى المؤسسة باب النفقات؛
  - المدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة؛
  - القيم المستهدفة لكل مؤشر من مؤشرات الأداء المتعلقة بالأهداف المسندة للمؤسسة.

- مسؤول البرنامج: يحدد الإعانة التي يقترح تخصيصها لمسؤول المؤسسة حسب النشاط وحسب الأبواب 01-02-03-04 (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 21-62).

حوار التسيير

يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية أين يقيم ويحدد ويبرر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الإطار الاتفاقي العام.

المخطط01: مهام كل من مسؤولي البرنامج والمؤسسة في عملية حوار التسيير

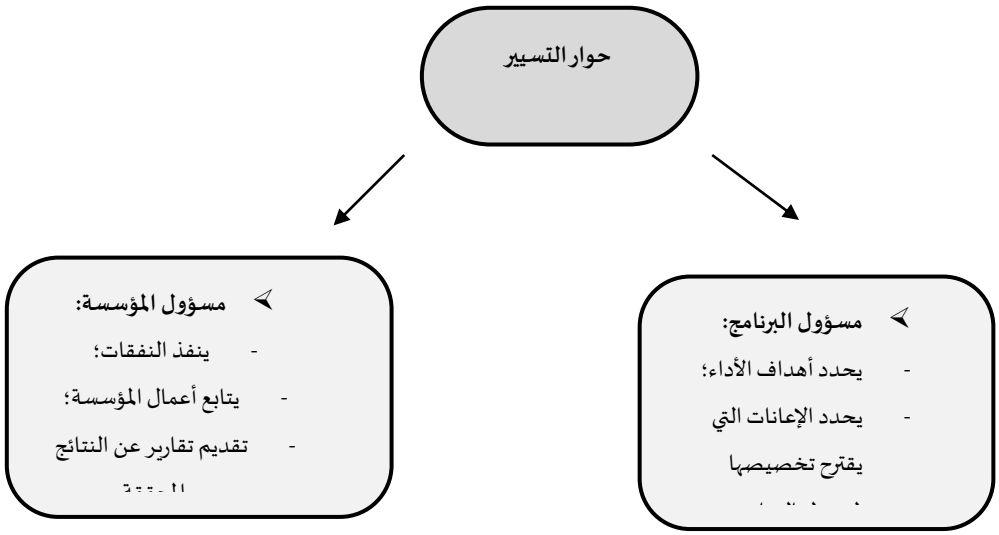

المصدر: من إعداد الباحثين

يتم إدراج الاعتمادات المالية المعتمدة خلال النقاشات المالية أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة في شكل إعانات حسب أبواب النفقات (المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في: 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة لاسيما المواد 06-07-08 منه).

I.3- الأجهزة المكلفة بالرقابة المالية في ظل القانون العضوي 18-15

يشكل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية إطارا مرجعيا لإصلاح منظومة الرقابة المالية في الجزائر، حيث أولى أهمية كبيرة لتعزيز الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال دعم دور الأجهزة المكلفة بالرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية. فقد أقر هذا القانون إعادة تنظيم وتوضيح صلاحيات كل من مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، وأجهزة الرقابة الداخلية بالمؤسسات العمومية، بما يسمح بتحقيق التنسيق الفعال ومرافقة تنفيذ الميزانية وفق أهداف الأداء. كما كرس هذا الإطار القانوني مبدأ المراقبة المبنية على النتائج، وأضفى بعدا جديدا على الرقابة، يجعلها أداة للتقييم والتحسين، وليس فقط وسيلة للكشف عن التجاوزات، ويمكن تلخيص أنواع الرقابة في الشكل الآتي:

الشكل 01: ملخص توضيحي للأجهزة المكلفة بالرقابة

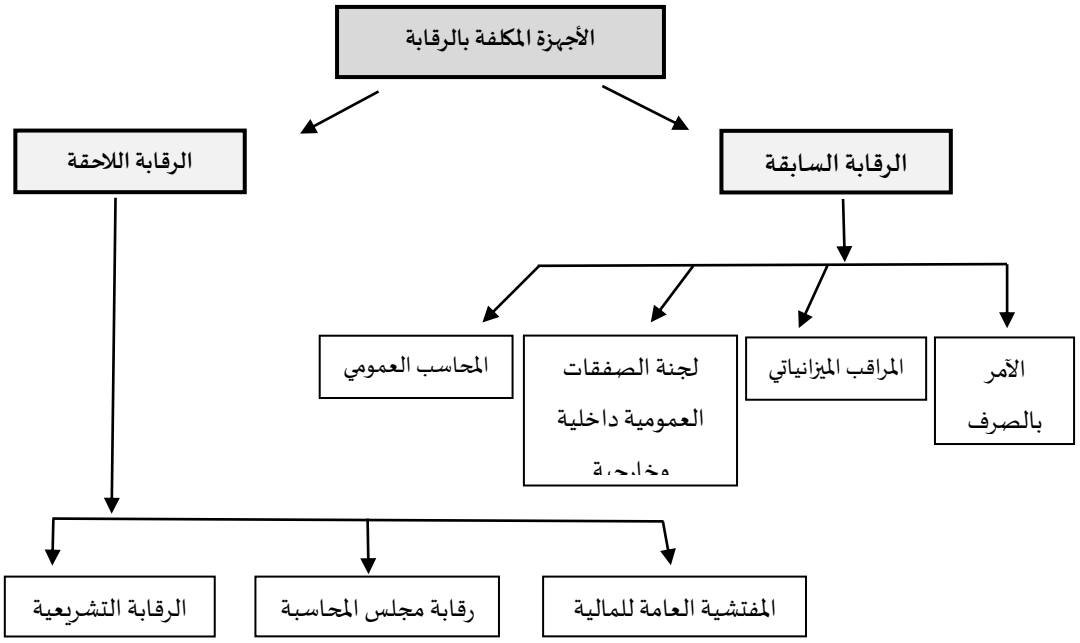

المصدر: من إعداد الباحثين

1.3.1- الأجهزة المكلفة بالرقابة السابقة

تعتبر الرقابة السابقة من الأدوات الأساسية لضمان احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالصرف العمومي قبل تنفيذ النفقات.

- ✓ **رقابة الآمر بالصرف**

المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 جاءت بنوع آخر وهو الآمر بالصرف الوحيد، لكن حسب نص المادتين5، 6 و7 من القانون 23-07 يوجد نوعين من الآمر بالصرف، آمر بالصرف رئيسي (ابتدائي) وآمر بالصرف ثانوي.

- ✓ **رقابة المراقب الميزانياتي**

استحدث القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية تغييرا في مصطلح الرقابة المالية السابقة على النفقات إلى المراقبة الميزانياتية، بالنظر إلى توسيع إختصاص المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا) ليشمل الإشراف على البرمجة الميزانياتية، (حفار ورحال، 2024، ص499)

- ✓ **رقابة لجنة الصفقات العمومية الداخلية والخارجية**

من المسلم به أن الرقابة الإدارية الداخلية هي أول آلية رقابية تخضع لها الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث تمارس من طرف المصلحة المتعاقدة ذاتها، وذلك من أجل التحقق من عدم مخالفة بنود الصفقة العمومية المراد إبرامها للمبادئ والقواعد التشريعية والتنظيمية السّارية المفعول.

✓ **رقابة المحاسب العمومي**

لا يوجد تعريف محدد للمحاسب العمومي إلا أنه يمكن تعريفه من خلال المهام الموكلة له حيث يقوم بتنفيذ المراحل المحاسبية للعمليات المالية لوحدات القطاع العام لإنه العون المكلف قانونا بقبض وصرف المال العام. (قانون 23-07، 2023):

2.3. الأجهزة المكلفة بالرقابة اللاحقة

تعد الرقابة اللاحقة آلية هامة تمكن من تقييم العمليات المالية بعد تنفيذها، للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأهداف المالية المحددة. تهدف هذه الرقابة إلى تقديم تقييم شامل للأداء المالي، وكشف المخالفات أو الأخطاء التي قد تكون حدثت أثناء تنفيذ النفقات. وفقا للقانون العضوي 18-15، تم تعزيز الرقابة اللاحقة باستخدام تقنيات حديثة تساهم في تحسين المساءلة والشفافية.

✓ **رقابة المفتشية العامة للمالية**

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازا رقابيا دائما يختص برقابة التسيير المالي والمحاسبي للإنفاق المتعلق بالصفقات العمومية. ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-78، تمتد مهامها لتشمل جميع الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والتي لا تعتمد على قواعد المحاسبة العمومية (سعيدي وحاسي، 2024، صفحة 46).

✓ **رقابة مجلس المحاسبة**

تم تجسيد نظام رقابي على أموال وأملاك الدولة والجماعات المحلية في الجزائر نظريًا من خلال إنشاء مجلس المحاسبة بموجب المادة 190 من دستور 1976م حيث نصت هذه الأخيرة على: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته".

أما التجسيد الفعلي لمجلس المحاسبة فقد كان بموجب القانون 80-05، حيث حدد هذا الأخير صلاحيات المجلس وطرائق تنظيمه وتسييره والجزاءات المترتبة عن تحرياته، كما أشار هذا القانون لخضوع المجلس للسلطة العليا لرئيس الجمهورية. (ظريفي، 2021، ص 66)

✓ **الرقابة السياسية (البرلمان والمجالس الشعبية)**

➢ **الرقابة البرلمانية اللاحقة**

الرقابة البرلمانية اللاحقة، أو ما يعرف بالرقابة البعدية، هي نوع من الرقابة التي تمارس بعد انتهاء السنة المالية وإقفال الحسابات الختامية للدولة.

خلاف الرقابة السابقة التي تركز غالبا على جانب النفقات فقط، تمتد الرقابة اللاحقة لتشمل كذلك جانب الإيرادات العامة، وذلك بهدف التأكد من مدى التزام السلطة التنفيذية بتطبيق القوانين المالية. تمارس هذه الرقابة في إطار قانون ضبط الميزانية، حيث تنص المادة 160 من الدستور على:

"تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان. (عبد العزيز عزة، 2017، ص 210)

➢ **رقابة الهيئات المنتخبة**

تسهر المجالس الشعبية المحلية، ممثلة في المجلس الولائي والبلدي، على مراقبة تنفيذ الميزانية في إطار القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجماعات المحلية، من قبل الآمرين بالصرف. وتتمثل رقابة المجالس الشعبية أساسا في مناقشة الحسابات المقدمة لها من قبل الآمرين بالصرف، والتحقق من مدى توافق العمليات المنجزة في إطار الميزانية مع النتائج المتحققة بعد نهاية السنة المالية.

II – دراسة ميدانية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بشلغوم العيد ميلة

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية شلغوم العيد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، وصُنِّفَتْ من الفئة " أ " بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2012 المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

II.1– إعداد ميزانية المؤسسة

➢ **مرحلة التحضير والإعداد**

تعد مرحلة التحضير الخطوة الأساسية لإعداد الميزانية، حيث تتضمن عملية تقدير توقعات الميزانية أو وضع خطة لاحتياجات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ليلي بعد الانتهاء من مناقشات الميزانية العامة للدولة والمصادقة على الاعتمادات المخصصة لكل مؤسسة أو هيئة عمومية، تمنح هذه الاعتمادات في شكل إعانات توزع حسب أبواب النفقات وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08فيفري 2021 لاسيما المواد: 06 -07-08 منه. (أنظر إلى الملحق رقم: 01).

يتم توزيع هذه الاعتمادات على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية وفق مدونة الميزانية المعتمدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاقتصادية لكل نفقة، ووفقا للأبواب المحددة في مدونة الميزانية المعمول بها، (عقد الأعمال والأداء).

بعد المصادقة على توزيع الاعتمادات، تقوم الوزارة الوصية بإبلاغ الاعتمادات المالية المرصودة على شكل إعانات لمسؤول المؤسسة، موزعة حسب الأنشطة والأبواب المنصوص عليها في المادتين 11-12 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08فيفري 2021 في أجل أقصاه 07 أكتوبر من السنة ن-1 توزع حسب الأبواب التالية:

- العنوان 01: نفقات المستخدمين؛
- – العنوان 02: نفقات تسيير المصالح.

➢ **مرحلة المصادقة على الميزانية**

تعتبر مرحلة المصادقة على الميزانية من المراحل الجوهرية في دورة إعداد الميزانية بالنسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في:2018/09/02المتعلق بقوانين المالية، ثم يعرض مشروع الميزانية الذي أعدته المؤسسة على مجلس الإدارة من أجل مناقشته والموافقة عليه.

بعد مصادقة مجلس الإدارة والموافقة على مشروع الميزانية المقدم من طرف مسؤول المؤسسة يتم إعداد ميزانية من 05 نسخ مرفقة بقرار وزاري مشترك من 05 نسخ يتضمن الموافقة على ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تحت وصاية وزارة الصحة و05 نسخ من جدول تعداد مستخدمي المؤسسة وتقديمه إلى مصالح الرقابة الميزانياتية للتأشير عليه.

⟸ يتم إرسال نسخة من الميزانية بعد التأشير عليها إلى كل من: وزارة الصحة (المديرية الولائية للصحة)؛ المحاسب العمومي؛ المراقب الميزانياتي؛ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية المعنية تحتفظ بنسخة (أنظر الملحق 2)

➢ **مرحلة تنفيذ الميزانية**

بعد المصادقة على الميزانية، تبدأ مرحلة التنفيذ وهي المرحلة الأخيرة في دورة الميزانية وتشمل صرف النفقات وفقا للتبويب المعتمد وتحصيل الإيرادات المقررة، ويقوم بها الآمر بالصرف (مدير المؤسسة) والمحاسب العمومي (أمين الخزينة البلدي).

الرقابة على الإيرادات

تعتبر الإيرادات المصدر الرئيسي للتمويل، وبالتالي فإن ضمان حصيلتها بشكل دقيق وشفاف يعتبر من الأولويات الرئيسية لتحقيق استدامة الأنشطة الاقتصادية والتنموية.

⟸ تمر عملية الرقابة على الإيرادات وتحصيلها بمرحلتين أساسيتين هما: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية:

أ- المرحلة الإدارية: يتمثل الجانب الإداري للإيرادات في مرحلتي الإثبات والتصفية ويشرف على تنفيذهما الآمر بالصرف، بينما يتمثل الجانب المحاسبي في مرحلة التحصيل والتي يتولى مسؤوليتها المحاسب العمومي.

- الإثبات: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن، فهي المرحلة التي ينشأ فيها حق المؤسسة على الغير، سواء من خلال استفادة المرضى من الخدمات الصحية أو من خلال بيع التجهيزات المهتلكة، ويتم إثبات حقوق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية على مستوى وكالة الإيرادات أو من قبل الوكيل (المادة 38-39 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في:21 جوان 2023).
- التصفية: تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون المستحقة على المدين لصالح الدائن العمومي، كما تشمل إصدار الأمر بتحصيل هذه الديون، من خلال نص المادة 40 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في: 21جوان 2023 يتضح أن عملية التصفية تتم من قبل الآمر بالصرف، معتمدا على شرعية وطبيعة الإيراد وأيضا مبرراته القانونية، وذلك بهدف تحديد المبلغ الصحيح للديون العمومية التي يجب على المدين دفعها لصالح المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

بعد إثبات حق المؤسسة العمومية للصحة الجوارية في الإيراد وتحديد سعر الخدمة الواحدة تقوم مصلحة الفوترة بتحديد المبلغ الإجمالي وإصدار الفاتورة التي تتضمن البيانات القانونية بالإضافة إلى تفاصيل الخدمات المقدمة بالكمية والسعر، لتلي ذلك عملية إصدار سند التحصيل الذي يحتوي على العنوان الرئيسي والفصل والمادة المعنية في الميزانية، بعد ذلك يتم إرسال الفاتورة مع سند التحصيل إلى المحاسب العمومي لإجراء عملية التحصيل.

- الأمر بالتحصيل: يتم إعداد سند التحصيل موقعا من طرف مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، ثم يرسل إلى المحاسب مرفقا بالفاتورة.

ب- المرحلة المحاسبية: تتم هذه المرحلة من خلال تحصيل الإيراد والذي بموجبه يتم إبراء الدين العمومي وتكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري (المادة 43 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في:21 جوان 2023)، وهي كالتالي:

❖ تحصيل الإيرادات الخاصة بمساهمة الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي: وتتم عملية التحصيل على أربع دفعات فصلية حيث يتولى المحاسب العمومي ودون الحاجة لأمر بالتحصيل المسبق من مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية؛ (أنظر إلى الملحق رقم: 03).

- ❖ تحصيل الإيرادات الخاصة: والتي تكون نتاج عملية بيع العتاد غير المستعمل والمهتلك ويكون تحصيلها على مستوى أملاك الدولة؛
- ❖ إيرادات أخرى: وعادة ما يكون مصدرها اتفاقيات طب العمل بين المؤسسة العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الخاصة أو العامة مستحقات الفحص (طب عام 50 دج، طبيب أخصائي 100 دج، مستحقات التحاليل الطبية والأشعة...الخ).

جدول 02: إيرادات ميزانية سنة 2024 للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

الباب	المبلغ(دج)
مساهمة الدولة	642.315.600.00
مساهمة الضمان الاجتماعي	300.000.000.00
مساهمة المؤسسات العمومية الهيئات الأخرى	00.00
إيرادات أخرى	00.00
أرصدة السنوات السابقة	00.00
المجموع العام للإيرادات	942.315.600.00

المصدر: المديرية الفرعية للمالية والوسائل للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية 2025

من خلال الجدول نلاحظ مايلي:

- النسبة الأكبر من الإيرادات تأتي من مساهمة الدولة (الباب 1): حوالي 68.2 % من مجموع الإيرادات.
- مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي (الباب 2) تمثل حوالي 31.8 .%
- الأبواب الأخرى (من 3إلى 8):0%، حيث لم تسجل فيها أي مبالغ.

هذا يشير إلى إعتماد المؤسسة على مصدرين فقط للتمويل مما يعكس ضعف تنويع مصادر التمويل، غياب إيرادات من نشاط المؤسسة أو الصناديق الخاصة قد يشير إلى ضعف الأداء أو عدم تفعيل هذه الموارد، كما تم التحصيل عبر:

- ✓ نموذج عن عقد طب العمل المبرم ما بين المؤسسة العمومية للصحة الجوارية شلغوم العيد والوحدة الثانوية للحماية المدنية شلغوم العيد (قطاع العام): (أنظر إلى الملحق رقم: 04)
- ✓ نموذج عن عقد طب العمل مبرم ما بين المؤسسة العمومية للصحة الجوارية شلغوم العيد والشركة ذات المسؤولية المحدودة قروز بن حسين أفرو تغذية (قطاع خاص),

الرقابة على تنفيذ النفقات

تم عملية الرقابة على تنفيذ النفقة في مرحلتها الإدارية من قبل الآمر بالصرف، الذي يتمثل في مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، وذلك بالتعاون مع المحاسب العمومي، وتتم عملية تنفيذ النفقات وفقا للمراحل التالية:

- ➢ **الالتزام**: تعد هذه المرحلة الأولى في صرف النفقة، ويتم خلالها إثبات نشوء الدين العمومي من جهة الدائن، يعتبر عقد النفقة بمثابة وعد بالحصول على المستحقات، مما يشكل ضمان الحقه. قبل الشروع في أي عملية صرف يجب التأكد من وجود الاعتمادات المالية اللازمة وكفايتها لتغطية النفقة.

ينتج عن دراسة الالتزام ثلاث نتائج محتملة:

- منح تأشيرة مباشرة: وذلك عند استيفاء الالتزام لجميع الشروط القانونية (المادة 15 من المرسوم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر2024) الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية؛

- رفض مؤقت: يتيح للآمر بالصرف إمكانية تصحيح الأخطاء أو استكمال الوثائق وإعادة طلب التأشير على الالتزام مرة أخرى (المادة 13من المرسوم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية)؛
- رفض نهائي: يعد قرارا حاسما لا يمكن الطعن فيه (المادة 22 من المرسوم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية) في أجل لا يتعدى 10 أيام عمل ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إيداع مشاريع الالتزام بالنفقات لدى مصالح الرقابة الميزانياتية.

التصفية: تهدف هذه المرحلة إلى التأكد من صحة الدين وتحديد القيمة الدقيقة للنفقة، وذلك استنادا إلى الوثائق التي تثبت حقوق الأطراف المعنية، وتعد عملية التصفية من اختصاص الآمر بالصرف.

الأمر بالدفع: وهي المرحلة الأخيرة في التنفيذ الإداري، حيث يصدر الموظف المختص أمرا خطيا إلى الخزينة البلدية لصرف مبلغ النفقة، ويكون هذا الأمر موقعا من مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية وموجها إلى المحاسب العمومي (أمين الخزينة البلدي).

❖ نماذج عن صرف النفقة

- **سند الطلب** (أشغال –خدمات – إقتناء لوازم - لا تتجاوز مليون دينار جزائري) (أنظر إلى الملحق رقم: 05)

بعد استلام الفاتورة الشكلية المعدة من طرف المتعامل المتعاقد (CIRTA SERVICE AND CLEAN) مع المؤسسة وذلك بعد قيامها بالخدمة المتفق عليها، تم تحرير سند طلب رقم:2024/002227 بتاريخ:2024/06/25 من طرف المدير الفرعي للمالية والوسائل وإمضائه من طرف مدير المؤسسة بصفته امرا بالصرف.

يقوم المورد بإعداد فاتورة نهائية تحتوي على جميع البيانات الخاصة به (الاسم واللقب، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الضريبي، نشاطه، رقم الحساب البنكي...) إلى جانب توضيح نوع الخدمة المقدمة وقيمتها المالية، بعد ذلك يتم توقيع الفاتورة من قبل مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

- **بطاقة الالتزام**

تعد بطاقة الالتزام وثيقة تحرر من طرف المقتصد، يسجل فيها سند الطلب (سند طلب رقم 2024/002227 المؤرخ في:2024/06/25) إضافة إلى تحديد طبيعة العملية، مع ذكر عنوانها، رقم الباب رقم المادة، والمبلغ المخصص لتغطية النفقة يمضي عليها الآمر بالصرف ثم ترسل إلى المراقب الميزانياتي لتأشيرها مصحوبة بسند الطلبية.

بعد التأشير على بطاقة الالتزام تقوم مصلحة المحاسبة بإعداد حوالة الدفع الخاصة بالعنوان: 02 الباب 08 المادة 03 بمبلغ:254.500.00 دج ثم ترسل إلى مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية للإمضاء عليها ثم ترسل إلى المحاسب العمومي للتسديد وذلك عن طريق الخزينة وهذا بعد المصادقة عليها وذلك بتحويل مبلغ: 254.500.00 دج من حساب المؤسسة إلى حساب المورد.

❖ نموذج عن حالة الرفض المؤقت

لضمان السير الحسن لمصالح المؤسسة يجب عليها عند شراء أي لوازم أو القيام بخدمات الصيانة للمصالح التابعة للمؤسسة، أو أي عملية أشغال في المؤسسة المرور بالمراحل التالية:

مثلا: دراسة حالة صيانة عتاد وأثاث المكاتب بالمؤسسة قامت المؤسسة بعملية صيانة للمكيفات الهوائية بالمؤسسة وكذلك صيانة المشرحة والثلاجات وخزائن التبريد

قام المدير الفرعي للمالية والوسائل بالمؤسسة بالتنسيق مع رؤساء المصالح عبر العيادات المتعددة الخدمات التابعة للمؤسسة بتحديد احتياجات (تحديد الأعطاب الموجودة) في كل عيادة من عمليات التصليح.

- القيام بإجراء استشارة لاختيار المتعامل المتعاقد الملائم للقيام بهذه العملية مع تحديد مدة الإنجاز.
- الإعلان عن فوز المتعامل المتعاقد EURL MAGREB AIR CONDITIONING VENTE ET INSTALLATION RESEAUX DE FROID ET CLIMATISATION.
- القيام بإعداد مشروع إلتزام بالاستشارة ووضعه عند مصالح المراقب الميزانياتي لشلغوم العيد للتأشير عليه.
- رفضه من طرف مصالح الرقابة الميزانياتية بعد دراسته للأسباب التالية: وهي عدم مطابقة موضوع الطلب للتوبيب الميزانياتي المناسب (حسم ميزانياتي خاطئ) وبالتالي إعادته دون التأشير عليه.
- قيام المؤسسة بتصحيح الأخطاء المدونة في مذكرة الرفض المؤقت وإعادته إلى مصالح الرقابة الميزانياتية للتأشير عليه مجددا.

وهنا تم الموافقة على مشروع الطلب ومنحه تأشيرة الموافقة.

- القيام بإعداد حوالة دفع بمبلغ الطلب وإيداعها لمصالح الخزينة البلدية لدفع مستحقات المورد.

❖ **نموذج عن نفقات المستخدمين:** أجور الموظفين تمر عبر المراحل التالية:

- القائمة الإسمية مضبوطة إلى غاية: 2023/12/31: وهي قائمة تحتوي على جميع معلومات الموظفين التابعين للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية الموجودين في حالة خدمة لدى المؤسسة في تاريخ: 2023/12/31.الإسم واللقب تاريخ الميلاد، تاريخ التعيين في الرتبة، الرقم الاستدلالي للصنف والدرجة للمعنيين والمنصب العالي إن وجد.

نأخذ مثال عن القائمة الإسمية الخاصة بالأطباء العامّين الرئيسيين:

➢ **صورة عن القائمة الإسمية**

- التأشير على القائمة الإسمية من طرف مصالح الرقابة الميزانياتية (شلغوم العيد)
- الإمضاء عليها من طرف مدير المؤسسة، ويقوم بإرسالها أى مصلحة الأجور بالمؤسسة.
- تقوم مصلحة الأجور بإعداد جدول المصفوفية الأولية للموظفين الموجودين في القوائم الإسمية الممنوحة لها والتي تتكون من خمس صفحات، الصفحة الأولى هي مجموع الصفحات الخمس، الصفحة الثانية تحتوي على الر اتب الرئيسي للموظف وتعويض الخبرة المهنية التي إكتسبها، الصفحة الثالثة تحتوي على المنح والتعويضات المكونة للراتب، الصفحة الرابعة تحتوي على المنح العائلية ومنحة الأجر الوحيد، الصفحة الخامسة تحتوي على مجموع كل صفحة على حد لكل موظف
- التأشير على مشروع المصفوفية الأولية لدى مصالح الرقابة المالية (شلغوم العيد) لمدة إثني عشرة شهرا.

القيام بإعداد حوالات الدفع (واحدة خاصة بأجور الموظفين والأخرى خاصة بإقتطاع الضمان الإجتماعي) وتوضع لدى مصالح الخزينة البلدية لتسديد الأجرة شهريا.

رقابة المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي (أمين الخزينة البلدي) للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية عنصرا أساسيا في عملية الدفع ومراقبة النفقات Lلا يمكن قبول أي نفقة مالم تكن مؤشرة من طرف المراقب الميزانياتي، حيث يقوم المحاسب العمومي (أمين الخزينة البلدي) قبل تنفيذ عملية الدفع بالتأكد من النقاط التالية:

- توفر الاعتمادات المالية بحيث لا تفتح إلا في حدود التخصيص الممنوح من الآمر بالصرف؛
- الطابع التعاقدي أو الاتفاقي للدفع أي أن النفقة تكون مبررة بخدمة أو سلعة تم تقديمها فعلا؛
- مطابقة العملية المالية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

بعد التحقق من هذه الشروط يحق للمحاسب العمومي رفض عملية الدفع إذا لم تتوفر الشروط القانونية، كما يمكنه اتخاذ قرار بالرفض المؤقت حتى يتم إستفاء المتطلبات، كما تجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي يتحمل مسؤولية مالية وشخصية كاملة عن جميع العمليات التي يشرف عليها داخل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية وذلك من تاريخ تنصيبه وحتى انتهاء مهامه سواء تعلق الأمر بمسك المحاسبة أو الحفاظ على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.

الرقابة اللاحقة على النفقات

تعد الرقابة اللاحقة على النفقات من أهم مراحل الرقابة المالية، إذ تهدف إلى فحص وتقييم العمليات المالية بعد تنفيذها، بهدف التأكد من مدى التزام المؤسسة بالقوانين والتنظيمات المالية المعمول بها، وكشف أية اختلالات أو تجاوزات محتملة في عملية صرف الأموال. وتتميز هذه الرقابة بطابعها التحليلي والتقييمي، حيث تركز على النتائج المحققة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة مسبقًا.

رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة إدارية متخصصة في الرقابة على الأموال العمومية وقد خوله القانون كافة الصلاحيات الضرورية للقيام بمهامه، سواء في مجال التحريات أو المعاينات التي تمكنه من تقييم جودة التسيير وحسن استغلال الموارد المالية العامة، بما يساهم في تحقيق الفعالية والرشادة في الإنفاق العمومي.

تتمثل إحدى مهام المجلس الأساسية في: مراقبة الحسابات العمومية وخاصة ما يقدمه الآمرون بالصرف وذلك من خلال فحص الحساب الإداري والوضعية المالية للمؤسسة:

الحساب الإداري: يعد الحساب الإداري خلاصة السنة المالية، حيث يبين تفاصيل الإيرادات المحصلة والمصاريف المنجزة خلال السنة، إضافة إلى البواقي المتبقية سواء في نفقات المستخدمين أو نفقات التسيير وذلك بناء على الميزانية الأولية والتعديلات التي أدخلت عليها.

يتم إعداد الحساب الإداري من طرف مكتب الميزانية والمحاسبة في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ثم يعرض على الآمر بالصرف ومجلس الإدارة للمصادقة عليه والتأشير.

- **الوضعية المالية:** في نهاية السنة المالية 12/31 تلزم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بتقديم وضعية مالية تبين جميع العمليات المالية المنجزة خلال السنة بما في ذلك نفقات الموظفين ونفقات التسيير إلى جانب الاعتمادات الممنوحة.

ويتولى مكتب المحاسبة والميزانية إعداد هذه الوضعية والتي يجب أن يتم التأشير عليها من طرف مدير المؤسسة والمحاسب العمومي (أمين خزينة البلدي).

- **حساب التسيير:** هو وثيقة محاسبية يعدها المحاسب العمومي (أمين الخزينة البلدي) في نهاية السنة المالية ويدرج فيها جميع العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تم تنفيذها خلال السنة المالية. يتم إرسال هذا الحساب إلى مجلس المحاسبة من أجل دراسته ومقارنته مع الحساب الإداري الذي يعده الآمر بالصرف، هذه المقارنة تهدف إلى التأكد من مطابقة العمليات المنفذة للقرارات الإدارية وضمان الشفافية والرقابة على التسيير المالي. (أنظر إلى الملحق رقم: 06)

كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة غير ملزمة بإعداد حوار التسيير، تقرير الأعمال والمردودية، عقد الأعمال والأداء للسنوات :2023-2024-2025 حسب إرسالية المديرية العامة للميزانية رقم :6784 المؤرخة في:11 نوفمبر 2024 وملزمة بإعدادهم في سنة 2026. غير أنها ملزمة بإعداد وثائق الميزانية حسب القانون العضوي 18-15.

III– الخلاصة

من خلال دراستنا تطرقنا إلى الرقابة المالية ومدى تأثرها في سير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، غير أنه إلى جانب الرقابة المالية توجد أنواع أخرى من الرقابة التي تمارس على المؤسسة والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في فعالية الرقابة المالية، من بين هذه الأنواع نجد الرقابة الإدارية، التي تهدف إلى التأكد من مدى إحترام المسؤولين للقوانين والتعليمات الإدارية، وضمان حسن تسيير الموارد البشرية والمادية، كما أن الرقابة القضائية التي تمارس من قبل الجهات القضائية، تلعب دورا في متابعة التجاوزات المالية والإدارية. مما يعزز من شفافية الأداء المالي.

كما لا يمكن إغفال دور الرقابة الإجتماعية، التي تتمثل في ضغط المجتمع المدني ووسائل الإعلام، والتي تساهم في كشف مكامن الخلل وتحفيز الجهات المعنية على تحسين الأداء المالي والإداري، هذه الأنواع من الرقابة تتكامل فيما بينها لتوفير مناخ رقابي شامل يعزز من فعالية الرقابة المالية ويحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير.

كما توصلت الدراسة تنظيم دورات تكوينية مكثفة لفائدة الأعوان المكلفين بتحضير وإعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية العمومية، وذلك بهدف ضمان فهم دقيق لمقتضيات هذا القانون العضوي 18_15 وتحقيق تطبيقه السليم والفعال على أرض الواقع لزيادة إيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، كما نوصي باعتماد إستراتيجية تنويع وتطوير الخدمات الطبية المقدمة مثل: تقديم استشارات طبية عن بعد مقابل رسوم رمزية لتوسيع نطاق الخدمة وجذب فئات جديدة من المواطنين، تنظيم ورشات للتوعية الصحية بمقابل رمزي موجه للمؤسسات التربوية أو المهنية.

– ملاحق

الملحق: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

مديرية الصحة و السكان لولاية ميلة

قرار رقم ..... مؤرخ في .....

يتضمن تعديل أحكام المادة الثانية من القرار رقم 1473 المؤرخ في 2021/10/12 المعدل بالقرار رقم 751 المؤرخ في 2022/03/23 المعدل بالقرار رقم 3016 المؤرخ في 2022/12/29 المعدل بالقرار رقم 3599 المؤرخ في 2023/12/18 المتضمن تجديد مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية شلغوم العيد

إن والي ولاية ميلة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/09/14 المتضمن تعيين السيد / قريش مصطفى واليا لولاية ميلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/19 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها.
- بمقتضى المقرر الوزاري رقم 293 المؤرخ في 2023/12/12 المتضمن تعيين السيد / لزهر مرجان في وظيفة عليا مدير مصلحة خارجية بالنيابة لولاية ميلة.
- نظرا للمقرر رقم 3599 المؤرخ في 2023/12/18 يتضمن تعديل احكام المادة الثانية من القرار رقم 1473 المؤرخ في 2021/10/12 المعدل بالقرار رقم 751 المؤرخ في 2022/03/23 المعدل بالقرار رقم 3016 المؤرخ في 2022/12/29 المتضمن تجديد مجلس ادارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية شلغوم العيد .
- نظرا للمراسلة رقم 280 المؤرخة في 2023/12/25 المتضمن تعديل قرار مجلس الإدارة حيث تم ادراج السيد و ممرر كممثل للمستخدمين شبه الطبيين .

ن الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية المؤرخة في 2024/01/30 المتضمنة تجديد ة الصحية لولاية ميلة

باقتراح من السيد/ مدير الصحة و السكان لولاية ميلة

الملحق: 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة الصحة

مقرر رقم ..... مؤرخ في ..... 2024 يتضمن تبليغ إعانة الدولة لسنة 2024

للمؤسسات العمومية الإستشفائية ، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الإستشفائية المتخصصة

إن مسؤول الوظيفة مالية :

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في21 نوفمبر 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 ، الذي يحدد إجراءات التسيير المؤقت والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،لا سيما المادة 15 منه ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97- 261 المؤرخ في 14 جويلية 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة و السكان و تنظيمها و سيرها ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-153 المؤرخ في 28 جوان1993 ،المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الصحة والسكان ؛
- بمقتضى القرار رقم01 المؤرخ في 03جانفي 2023، المتضمن تعيين مسؤول الوظيفة المالية و مسؤول لبرنامج ؛
- بناءا على مطابقة مع أهداف ميزانية البرامج وإحترام الآجال القانونية للتبليغ الأولي للإعانات الدولة المراكز الاستشفائية الجامعية؛
- بناءا على مقترح رقم 129 المؤرخ في 08 جانفي 2023، الذي يحدد كتلتيات الموافقة من قبل السلطات الوصية على ميزانيات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة؛
- بناءا على قرار رقم 05 المؤرخ في 25 فيفري 2024 يتضمن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إلى مدراء الصحة والسكان ؛

الملحق: 03

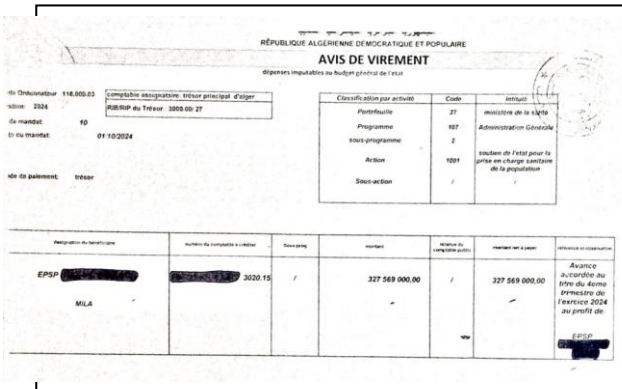

RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

AVIS DE VIREMENT

dépenses imputables au budget général de l'état

Classification par activité	Code	Intitulé
Portefeuille	27	ministère de la santé
Programme	107	Administration Générale
sous-programme	2	
Action	1001	soutien de l'etat pour la prise en charge sanitaire de la population
Sous-action	/	

Désignation du bénéficiaire	numéro du compte à créditer	Sous-prog	montant	Nature du compte public	montant net à payer	référence et observation
EPSP [redacted] MILA	[redacted] 3020.15	/	327 569 000,00	/	327 569 000,00	Avance à-compte au titre du 4eme trimestre de l'exercice 2024 au profit de EPSP

الملحق: 04

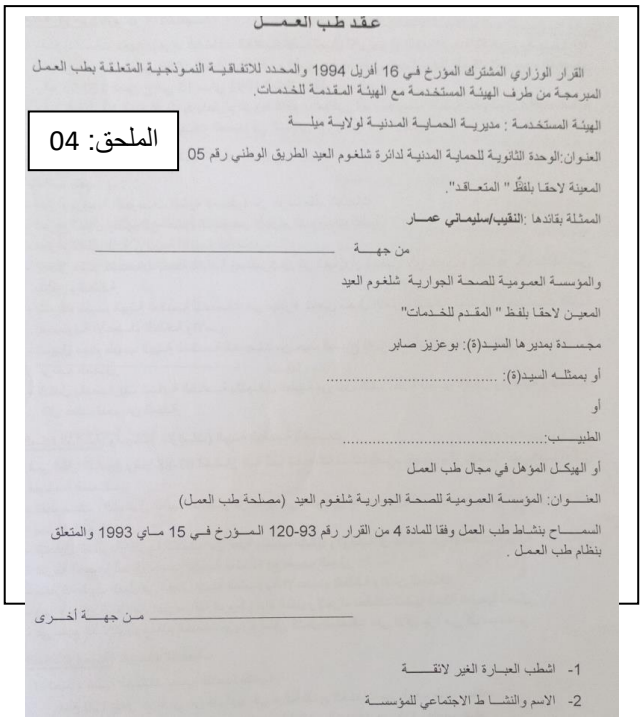

عقد طب العمـــل

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أفريل 1994 والمحدد للاتفاقية النموذجية المتعلقة بطب العمل المبرمجة من طرف الهيئة المستخدمة مع الهيئة المقدمة للخدمات.

الهيئة المستخدمة : مديرية الحماية المدنية لولاية ميلة

العنوان:الوحدة الثانوية للحماية المدنية لدائرة شلغوم العيد الطريق الوطني رقم 05

المعينة لاحقا بلفظ " المتعاقد".

الممثلة بقائدها :**النقيب/سليماني عمار**

من جهة _____

والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية شلغوم العيد

المعين لاحقا بلفظ " المقدم للخدمات"

مجسدة بمديرها السيد(ة): بوعزيز صابر

أو بممثله السيد(ة): .....

أو

الطبيب:.....

أو الهيكل المؤهل في مجال طب العمل

العنوان: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية شلغوم العيد (مصلحة طب العمل)

السماح بنشاط طب العمل وفقا للمادة 4 من القرار رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 والمتعلق بنظام طب العمل .

_____ من جهة أخرى

1- اشطب العبارة الغير لائقة

2- الاسم والنشاط الاجتماعي للمؤسسة

الملحق: 05

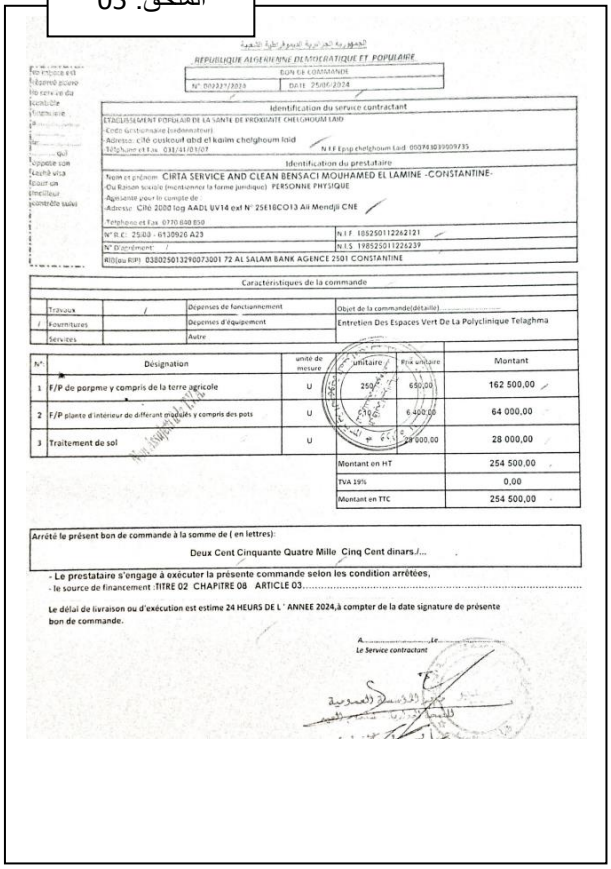

RÉPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

BON DE COMMANDE

N° 000327/2024 DATE : 25/06/2024

Identification du service contractant

ETABLISSEMENT POPULAIR DE LA SANTE DE PROXIMITE CHELGHOUM LAID

Code Gestionnaire (ordonnateur):

Adresse: Cité ouskout abd el kaim chelghoum laid N I F Epsp chelghoum Laid: 000743035009735

Téléphone et Fax : 031/41/01/07

Identification du prestataire

Nom et prénom: CIRTA SERVICE AND CLEAN BENSACI MOUHAMED EL LAMINE -CONSTANTINE-

Ou Raison sociale (mentionner la forme juridique) PERSONNE PHYSIQUE

Agissant pour le compte de :

Adresse: Cité 2080 log AADL LV14 ext N° 25E18CO13 Ali Mendjli CNE

Téléphone et Fax : 0770 688 850

N° R.C: 2503 - 6130926 A23 N I F 185250112262121

N° D.ajrément N I S 198525011226239

RIB(au RIP) 03800501329007300172 AL SALAM BANK AGENCE 2501 CONSTANTINE

Caractéristiques de la commande

	Travaux	/	Dépenses de fonctionnement	Objet de la commande(détaillé)
/	Fournitures		Dépenses d'équipement	Entretien Des Espaces Vert De La Polyclinique Telaghma
	Services		Autre	

N°	Désignation	unité de mesure	Quantité unitaire	Prix unitaire	Montant
1	F/P de porpme y compris de la terre agricole	U	250	648,00	162 500,00
2	F/P plante d'intérieur de différant modules y compris des pots	U	250	6 400,00	64 000,00
3	Traitement de sol	U	250	28 000,00	28 000,00
				Montant en HT	254 500,00
				TVA 19%	0,00
				Montant en TTC	254 500,00

Arrêté le présent bon de commande à la somme de (en lettres):

Deux Cent Cinquante Quatre Mille Cinq Cent dinars./...

- Le prestataire s'engage à exécuter la présente commande selon les condition arrêtées,
- le source de financement :TITRE 02 CHAPITRE 08 ARTICLE 03.....

Le délai de livraison ou d'exécution est estime 24 HEURS DE L ' ANNEE 2024,à compter de la date signature de présente bon de commande.

A..... Le

Le Service contractant

الملحق: 06

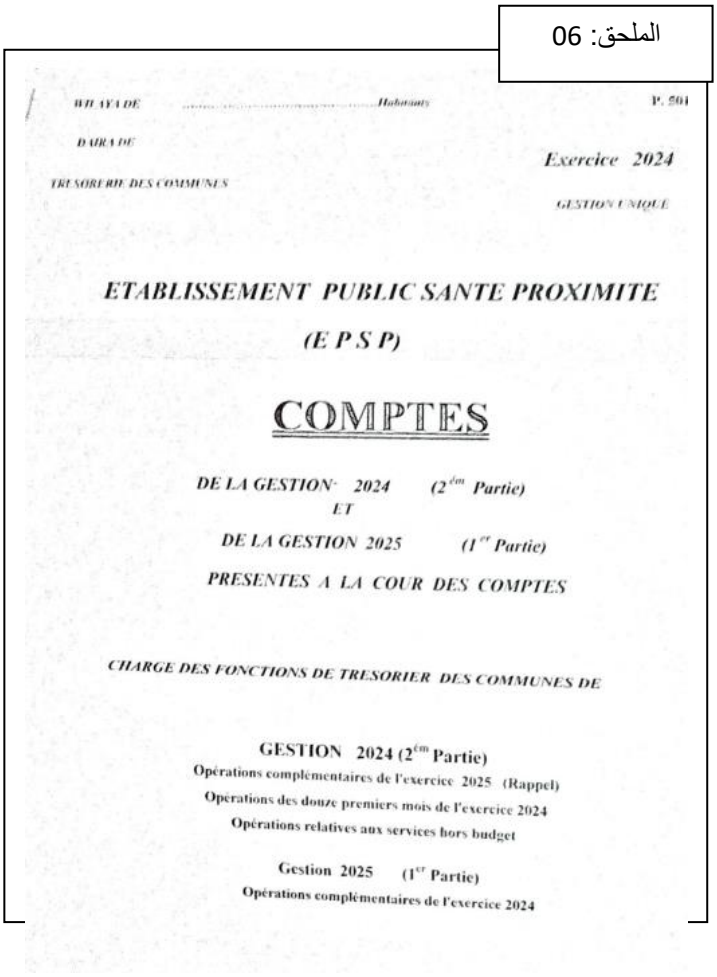

WILAYA DE ..... Habitants P. 501

DAIRA DE

TRESORERIE DES COMMUNES

Exercice 2024

GESTION UNIQUE

ETABLISSEMENT PUBLIC SANTE PROXIMITE

(E P S P)

COMPTES

DE LA GESTION 2024 (2ème Partie)

ET

DE LA GESTION 2025 (1er Partie)

PRESENTES A LA COUR DES COMPTES

CHARGE DES FONCTIONS DE TRESORIER DES COMMUNES DE

GESTION 2024 (2ème Partie)

Opérations complémentaires de l'exercice 2025 (Rappel)

Opérations des douze premiers mois de l'exercice 2024

Opérations relatives aux services hors budget

Gestion 2025 (1er Partie)

Opérations complémentaires de l'exercice 2024

- الإحالات والمراجع

إرسالية المديرية العامة للميزانية رقم 6784 المؤرخة في 11 نوفمبر 2024.

حفار، أحمد ورحال، يوسف" .(2024) .تأثير القانون العضوي 18-15 على الرقابة المالية في الجزائر ."المجلة الجزائرية للاقتصاد والقانون، 10(3)، 495-510.

الدستور الجزائري، المادة 160.(2017)

سعيدي، محمد وحاسي، خالد" .(2024) .دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام ."مجلة البحوث المالية، 7(1)، 40-55.

السيد، علي .(2029) .الإدارة المالية في المؤسسات العمومية .مكتبة المجتمع العربي.

ظريفي، عبد الكريم" .(2021) .مجلس المحاسبة والرقابة اللاحقة على المال العام في التشريع الجزائري ."مجلة القانون والإدارة، 12(4)، 60-75.

عزة، عبد العزيز .(2017) .الرقابة البرلمانية على المالية العامة .منشورات الحبر المتوسط.

الفاتح، محمد .(2020) .دار الواقع للنشر والتوزيع.

القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية.

قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

قانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بالقوانين المالية.

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2012 المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والجوارية.

المرسوم التنفيذي 21-62 /المنشور رقم 6111 المؤرخ في: 17 اوت 2022 المتضمن تخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة

المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 المحدد للعناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 والمتعلق بتخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المرسوم التنفيذي رقم 24-347 المؤرخ في 14 أكتوبر 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية.

المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية.

نصيرة، فاطمة" .(2023) .الرقابة المالية بين النظرية والتطبيق ."مجلة الدراسات المالية والإدارية، 15(2)، 90-105.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

بلخيري محمد سعد الدين ، فنيري يمينة (2025)، **آليات الرقابة المالية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في ظل المستجدات المالية دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية – شلغوم العيد ميلة–**، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 10(العدد 02)، الجزائر : جامعة الوادي، الوادي، الجزائر ص.ص 162-176.

SCAN ME